

Distr.: General
5 March 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/1006 **

م. س. (تمثله المحاميتان ريببكا ألستراند وروث نورديستروم) بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد الدولة الطرف:
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:
الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر الإعادة القسرية المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وقف النظر في البلاغ رقم 2020/1006 بعد أن علمت أن صاحب الشكوى والدولة الطرف قد توصلا إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية المثارة في البلاغ وأن صاحب الشكوى لم يعد معرضاً لخطر الترحيل.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر - 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هولون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال